# شركة الأندية للرياضة

## سياسة تعارض المصالح والمعاملات
## مع الأطراف ذوي العلاقة
## النسخة: 2024/1

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة، بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ 22 / 01 / 1446هـ الموافق 28 / 07 /2024م

توقيع رئيس مجلس الإدارة

ختم الشركة

شركة الأندية للرياضة
س.ت. C.R. 1010157892
SPORT CLUBS COMPANY

الملحق رقم (11)

سياسة تعارض المصالح والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

محتويات السياسة

17. التعريفات.

18. مقدمة عامة.

19. الغرض من السياسة.

20. تعريف تعارض المصالح.

21. تطبيق السياسة.

22. إرشادات تعارض المصالح.

23. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

24. الإشراف على تطبيق السياسة.

25. مراجعة ونفاذ هذه السياسة.

26. النشر.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. 1010167892 C.R.
SPORT CLUBS COMPANY

أولاً: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة حوكمة الشركات وغيرها من لو ائح هيئة السوق المالية، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الشركة: شركة الأندية للرياضة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

السياسة: سياسة تعارض المصالح والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

تداول او السوق: السوق المالية السعودية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ (المو افق 2022/6/30م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم8-16-2017 بتاريخ 1438/5/16هـ المو افق 2017/2/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8- 5- 2023 وتاريخ 1444/6/25هـ المو افق 2023/1/18م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين :الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، و اقتراح القرارات الاستر اتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونو ابه والمدير المالي.

الأقارب أو صلة القر ابة: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، والأزواج والزوجات.

الأطراف ذوو العلاقة:

1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.
2. المساهمين الكبار في الشركة.
3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. 1010157892 C.R.
SPORT CLUBS COMPANY

4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في 1و2و3و5 أعلاه.

7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في 1و2و3و5و6 أعلاه.

ولأغراض الفقرة (6)من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد

شخص ذي علاقة: يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:

(أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد").

(ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

كبار المساهمين أو المساهمين الكبار: كل من يملك ما نسبته خمسة بالمائة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال (1) امتلاك نسبة ثلاثون بالمائة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة (2) حق تعيين ثلاثون بالمائة (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص ويُعدّ مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها.

إدارة المراجعة الداخلية: هي إدارة تتولى تقييم نظام الرقابة الداخلي في الشركة والإشراف على تطبيقه والتحقق من مدى التزام إدارات الشركة وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات الحكومية السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. C.R. 1010157892
SPORT CLUBS COMPANY

مراجع الحسابات: هو مكتب المراجع القانوني الذي يتم التعاقد مع لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق للأعمال المحاسبية والتقارير المالية للشركة، ويكون مسجلً لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

ثانياً: مقدمة عامة

من مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات، وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الو اقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين.

يشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات ولو ائحه التنفيذية. انطلاقاً من هذه المهام تم اعداد هذه السياسة للتعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة ومعالجتها؛ وذلك وفق نظام الشركات ولو ائح الهيئة ونظام الشركة الأساس وكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثالثاً: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة الى:

- إبلاغ اعضاء مجلس الإدارة واعضاء لجانه وكبار المساهمين وكبار التنفيذين والعاملين في الشركة ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إلى كل طرف فيهم "بالشخص المعني") والتأكيد بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً للأحكام الحوكمة والمتطلبات النظامية.
- وضع الضو ابط والاحكام المعنية بالتعامل مع حالات تعارض المصالح الو اقعة أو المحتملة وبيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة وأعضاء لجان الشركة وكبار التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين.
- مساعدة "الشخص المعني" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات النظامية ووفقاً لأهداف الشفافية التي تطبقها الشركة في عملياتها.
- الالتزام بالأنظمة واللو ائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. 1010167892
C.R. 1010167892
SPORT CLUBS COMPANY

- الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ترسيخ سلوكيات واخلاق العمل المطلوبة.
- بيان إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على الترخيص والموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض المصالح.
- تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح وأمثلة لحالات تشكل تعارض أو يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح

تعارض المصالح يتحقق في: الحالات التي يكون أو يمكن أن يكون "للشخص المعني" مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع يكون محل نظر هذا الشخص لغرض اتخاذ قرار بشأنه؛ بحيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة اتخاذ قراره باستقلال وحياد ودون مراعاة هذه المصلحة أو العلاقة.

وفيما يلي بعض الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح ويجب تجنبها:

1. استغلال المنصب والمركز الوظيفي في الشركة لتحقيق مصالح خاصه.
2. إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها، بغض النظر ما إذا كانت الشركة تعتزم الاستفادة من تلك الممتلكات.
3. استغلال المعلومات أو الفرص الخاصة بالشركة والتي يحصل عليها أثناء عمله في الشركة، لتحقيق مصالح شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث، بغض النظر ما إذا كانت الشركة تعتزم الاستفادة من تلك والمعلومات والفرص.
4. عدم الحفاظ على سرية المعلومات غير العامة و إفشائها أو استغلالها.
5. أخذ مقابل مادي نظير تقديم استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة.
6. قيام الشخص المعني" بإنشاء أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في شركة تمارس نشاط مشابه أو منافس لنشاط الشركة بغير موافقة من الجهات المعنية في الشركة أو ترخيص من الجمعية العامة، لمن ينطبق عليهم ذلك.

شركة الأندية الرياضية
س.ت. C.R. 1010167892
SPORT CLUBS COMPANY

7. اتخاذ الشخص المعني قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها. ودون الافصاح عن هذه المصلحة وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

8. قبول أعضاء مجلس الإدارة واعضاء لجانه وكبار التنفيذيين الهدايا أو مجاملات من اي نوع كانت من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح. وفي الاصل انه لا يجوز لهم قبول هذه الهدايا.

9. كما يعتبر تعارض مصالح على عضو المجلس أو اللجان وكبار التنفيذيين الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

10. مخالفة الأصول المحاسبية والاساليب الصحيحة فيما خص القيود التي ينبغي أن تعكس بكل الأوقات مسك الدفاتر والأصول والمطالبات والإيرادات بشكل دقيق وسليم.

خامساً: تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

أ. كبار المساهمين في الشركة الذي يكون مالكاً (5%) أو أكثر من رأسمال الشركة.

ب. أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وأعضاء مجلس إدارة أي من شركاتها التابعة و أقاربهم.

ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة و أقاربهم.

د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

هـ. المؤسسات الفردية المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها.

ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

ح. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. C.R. 1010167892
SPORT CLUBS COMPANY

ط. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها. ويستثنى من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

ي. موظفي الشركة.

ك. مراجع الحسابات ومستشاري الشركة الخارجيين. بحيث ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

سادساً: ارشادات تعارض المصالح:

أ) تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين و أقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

2. يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين و أقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب الأنظمة.

ب) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

يجب على عضو مجلس الإدارة:

- ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وألا يقدّم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

- تجنب حالات تعارض المصالح، و إبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة و أنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

- يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة

منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

ت) المصلحة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة– بغير ترخيص من الجمعية العامة (أو من تفوضه وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة) أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- على عضو مجلس الإدارة أو عضو لجانه أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواءً في مجلس الإدارة أو لجانه أو الجمعيات العامة.
- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس أو أعضاء لجانه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.
- يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو لجانه أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها لما تقدم أعلاه، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد أو الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.
- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة 1 من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إلى مجلس الإدارة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:
  - أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية هو أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. C.R. 1010157892
SPORT CLUBS COMPANY

ويتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية احتساب التعاملات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.

- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ مو افقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس الإدارة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
- يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- للجمعية العامة العادية الحق في إضافة أي من الشروط اضافة إلى ما هو وارد في المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن الهيئة، ولا بد من إضافتها الى هذه السياسة.
- تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فو ائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
  - لأقارب عضو مجلس الإدارة.
  - لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
  - لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
  - لمنشأة – من غير الشركات – يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
  - لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

شركة الأندية للرياضة
C.R. 1010167892 س.ت.
SPORT CLUBS COMPANY

- إذا رفض مجلس الإدارة (بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة) منح الترخيص بالعقد أو الأعمال فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بالعقد أو الأعمال، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

- في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في هذه السياسة إلى مجلس الادارة أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في هذه السياسة، فيجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.

- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن الإفصاح عن مصلحته المشار اليها اعلاه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود (المشار إليها أعلاه) على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام الإبلاغ عن المصلحة الواردة في نظام الشركات أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا ذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ث) تقديم القروض والكفالات

1- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضًا من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. 1010167892 C.R.
SPORT CLUBS COMPANY

2- لا يجوز للشركة عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ من أعضاء مجلس الإدارة مع الغير . ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقارب أعضاء مجلس الإدارة، ويعد باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لذلك . كما يحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.

3- لا يسري حكم ما تقدم على القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت المو افقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة.

ج) منافسة الشركة:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً لمعايير وضوابط المنافسة المعتمدة من قبل الجمعية العامة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

2. إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:

- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم اشتراك العضو ذي المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة ولجانه أو جمعيات المساهمين.
- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لمعايير وضوابط المنافسة التي تصدرها الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس وتُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من المجلس بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

3. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

شركة الأندية للرياضة
C.R. 1010167892
SPORT CLUBS COMPANY

- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة او مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة، او منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

4. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية ترخيص الأعمال المنافسة لمجلس الادارة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

5. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ مو افقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها إلى مجلس الإدارة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

6. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

7. إذا رفض مجلس الإدارة (بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة) منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولو ائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

8. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (27) من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولو ائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. C.R. 1010157392
SPORT CLUBS COMPANY

ح) فترات الحظر:

1. يمتنع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة وأي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات التالية:

- خلال فترة الـ (15) يوماً التقويمية السابقة لنهاية الربع المالي وحتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للشركة.

- خلال الـ (30) يوماً التقويمية السابقة لنهاية السنة المالية وحتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية للشركة أو القوائم المالية الأولية للربع الرابع في حال قامت الشركة بالإفصاح عنها بعد فحصها واستيفائها متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة.

2. فترات الحظر المشار إليها أعلاه تسري (حيثما ينطبق) على عضو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة المستقيل (اثناء فترة الحظر) وأي شخص ذي علاقة بأيٍّ منهم.

خ) تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي الشركة:

1. يتعين على موظفي الشركة عند انضمامهم للشركة الافصاح عن تعارض المصالح، كما يتعين عليهم الإفصاح في حال نشوء مصلحة لهم في الأعمال والعقود التي تجري لصالح الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يلتزم الموظف بالإبلاغ عند علمه بو اقعة تتضمن مصلحة لشخص يعمل لصالح الشركة ولم يفصح عنها، وكذلك عند علم الموظف أن قريبه يعمل تحت إشر افه أو يخضع لتوجيهاته، أو أن أحداً من أفراد عائلته، أو أقاربه يعمل في الشركة أو له مصلحة في الأعمال أو العقود التي تبرم لحساب الشركة أو أنه عميل أو مورّد للشركة.

2. يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ مو افقة المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة في هذا الخصوص.

3. في حال أراد أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للشركة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس الإدارة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

4. يتعينُ على موظف الشركة إشعارَ مديره المباشر متى عَلمَ الموظف أن قريب له يعملُ تحت إشر افه، أو يخضع لتوجيهاته ويجب ألاَّ يستأثر الموظف منفرداً بقرارٍ من شأنه تعيينُ، أو تقييمُ أداء، أو ترقيةُ ذلك القريب.

5. بالنسبة لكبار التنفيذيين:

شركة الأندية للرياضة
س.ت. 1010167892 C.R.
SPORT CLUBS COMPANY

- لا يجوز أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر بناءً على توصية لجنة المراجعة.

- لا يجوز أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر بناءً على توصية لجنة المراجعة.

- لا يجوز استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

6. وبشكل عام، يجب على موظفي الشركة تجنب:

- المشاركة في أعمال شركات منافسة مباشرة أو من خلال أي شخص ذي علاقة بهم.

- الدخول في أي معاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة أو أية جهة مرخصة من المجلس.

7. يمتنع كبار التنفيذين وأي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات التالية:

- خلال فترة الـ (15) يوماً التقويمية السابقة لنهاية الربع المالي وحتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للشركة.

- خلال الـ (30) يوماً التقويمية السابقة لنهاية السنة المالية وحتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية للشركة أو القوائم المالية الأولية للربع الرابع في حال قامت الشركة بالإفصاح عنها بعد فحصها واستيفائها متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة.

- فترات الحظر المشار إليها اعلاه تسري( حيثما ينطبق) على عضو الإدارة التنفيذية المستقيل (أثناء فترة الحظر) وأي شخص ذي علاقة به.

د) تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

1. يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.

2. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة.

3. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما نصت عليه الانظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. C.R. 1010167892
SPORT CLUBS COMPANY

ذ) تعارض المصالح المرتبط بالمرشح لعضوية مجلس الادارة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض مصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سابعاً: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

أ. على الشخص المعني صاحب المصلحة الذي يقع في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، أو الذي لا يكون متأكداً من وقوعه في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، الإفصاح كتابةً إلى مجلس الإدارة، أو أمين سر مجلس الإدارة، عن طبيعة ودرجة حالة تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة التي يواجهها.

ب. الإفصاح يجب أن يتم فورا بعد أن يدرك الشخص المعني أنه في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، وأن يتم بصورة تفصيلية مزودة بالحقائق المناسبة.

ت. يقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة بمراجعة كل حالات تعارض المصالح التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه أو التي تم معرفتها عن طريق قائمة استقصاء خاصة بتعارض المصالح، ويحدد ما إذا كانت كل حالة على حدة تستدعي الحصول على معلومات إضافية أم لا. وفي حالة طلب الحصول على تلك المعلومات، يجب على الشخص صاحب المصلحة تقديم تلك المعلومات فوراً.

ث. عندما يتأكد مجلس الإدارة، أو أمين سر مجلس الإدارة، بأن هناك حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، سوف يقوم فوراً بتقديم توجيهات كتابية معينة يجب أن يلتزم بها الشخص صاحب المصلحة.

ج. تقوم الشركة بالإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، إلا في الحالات التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة حيث يتطلب الأمر موافقة المجلس وموافقة من الجمعية العامة حسب نظام الشركات.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. C.R. 1010167892
SPORT CLUBS COMPANY

ح. كما ستقوم الشركة بتضمين تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

- معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وتتضمن أو كانت تتضمن على مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه أو كبار التنفيذيين أو لأي شخص ذي علاقة بأي فيهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل ستقوم الشركة بتقديم إقرار بهذا الشأن.

ثامناً: الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة

- يتولى مجلس الإدارة تفسير السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

- تقوم لجنة المراجعة بمراجعة الحالات والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.

- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا توفرت في التعامل المرتقب الشروط المباشرة او غير المباشرة لتوفر التعارض أو قرر مجلس الإدارة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وذلك فيما يخص تعاملات الشركة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية .وتكون للرئيس التنفيذي صلاحية القرار فيما يخص موظفي الشركة.

- للشركة الحق في إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة من موظفي الشركة وفقا لسياسة المخالفات والجزاءات المعتمدة، كما يحق لها إحالة جميع المخالفين -من موظفيها أومن غيرهم -للجهات المختصة لمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزامهم بأحكام هذه السياسة.

تاسعاً: مراجعة ونفاذ هذه السياسة

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وفيما خص البنود المتعلقة بالإفصاح عن تعارض المصالح للجمهور والهيئة وفترات الحظر فيتم العمل بها اعتباراً من تاريخ الإدراج والبدء بتداول أسهم الشركة في "تداول".

يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.

تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. تعتبر هذه السياسة مكملة لكل التعليمات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى النظام الأساس للشركة.

شركة الأندية للرياضة
س.ت. 1010167892 C.R.
SPORT CLUBS COMPANY

عاشراً: النشر

سوف يتم نشروتعميم هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة، لبيان تأكيدهم بالاطلاع وفهم جميع المواد المنصوص عليها في السياسة.